

شرح غريب القرآن لابن قتيبة (71) | سورة البقرة (٩٣٢-٩٢٢) | يوم ٤/١١/٣٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا

انك انت العليم الحكيم عندنا كتاب غريب القرآن لابن قتيبة رحمه الله تعالى. اه قرأنا فيه و توقفنا - 00:00:00

عند قوله تعالى الطلاق مرتان. وهي الآية تسعة وعشرين ومئتين. الطلاق اكو مرتان الصفحة ثلاثة وتسعين اقرأ يا شيخ تفضلوا يا اخوان الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين والحاضرين. امين

- 00:00:20

رحمه الله في قوله تعالى الطلاق مرتان تقول الطلاق الذي يملك فيه الرجعة تطليقتان. فان بعد ذلك بمعروف او تسريح باحسان. اي

التطليق الثالث باحسان. الا ان يخاف الا يقيما حدود الله. اي - 00:00:50

يعلمان انهما لا يقيمان حدود الله. فان خفتم اي علمتم ذلك فلا جناح عليهما فلا جناح على المرأة والزوج فيما افتلت به المرأة نفسها

من الزوج. ان ظن ان يقيم حدود الله يريد ان - 00:01:10

ان علما انهما يقيمان حدود الله. طيب. ولا تمسكوهن ضاررا اعتدوا. طيب عندنا الان الطلاق مرتان الطلاق الرجعي هذا. هذا يسمى

الطلاق الرجعي. الطلاق مرتان ان الرجعي الذي يملكه الرجل. يملك زوجته فيه طلاق - 00:01:30

الاولى والثانية. اما الثالثة ما يملك نفسه. خلاص تخرج عنه. الا ان تتزوج بزواج اخر و يحصل المسيس من الزوج الاخر يقع عليها. اما

مجرد عقد ما يمشي. هذا بالنسبة للطلاق. الطلاق نوع - 00:01:50

طلاق شم طلاق رجعي وطلاق بائن. هذه الآية في الطلاق الرجعي. ثم يأتينا الطلاق البائن. الطلاق الرجعي بمعنى ان الرجل اذا تطلق

زوجته مرة قال قال هي طالق او مرة اخرى قال هي طالق مرتين يملكها يراجعها ما دام في العدة يراجعها اذا خرجت من العدة -

00:02:10

ما يراجع اذا خرج من العدة ما يملك رجعته لكن يملك انه يخطبها ويتزوجها. يأتي اليها ويقول خلاص نرجع للزواج ما في مانع يدفع

لها مهرًا ويخطبها خطبة جديدة. لكن طيب الان هو الله عز وجل يقول ماذا - 00:02:30

يقول الطلاق مرتان يقول تقول الطلاق الذي يملك فيه يملك فيه الرجعة تطليقتان. الاولى والثانية. ثم قال فامسك بمعروف. فامسك

لكم بعد ذلك بمعروف يعني له ان يراجعها. هذه دلالة على اي شيء؟ دلالة على مشروعية الرجعة. انه ما دامت في العدة - 00:02:50

له ان يراجعها. او تسريح باحسان يعني يتركها حتى تخرج من العدة. او يطلقها تلقى الثانية يقول تطليقة الثالثة باحسان ثم قال

فامسك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا يقول لا يحل للزوج - 00:03:20

ان يأخذ من مهرها يقول لها يعني لن اطلقك وساضايقتك وساؤذيك حتى تدفعي المهر لا يحل لا يجوز الا ان يخافها. قل الا في حالة

واحدة. حالة ماذا؟ سمي حالة الخلع او الفسخ. فسخ النكاح او خلعه. الا ان يخف - 00:03:40

يقول الا ان يخاف الا يقيما حدود الله. قال ان يخاف قال يعلم يعلم ان لا يقيم الله. يعني المرأة المرأة اذا علمت انها لن تقيم حدود

الله مع هذا الزوج. كأن يكون يعني اخلاقه - 00:04:00

سيئة او عنده نقص في دينه او نحو ذلك فاذا علمت هي انها لا تقيم حدود الله معه لا تقيم شرع الله عنده او هو علم فيفصل بينهما.

يفصل بينهما. يسمى هذا يسمى الخلع. الخلع. الرجل اذا علم ان امرأته لا تصلح في - 00:04:20

في خلقها ولا دينها يطلقها ويتزوج غيرها. المرأة اذا علمت ان الزوج لا يصلح في دينه ولا في خلقه ماذا تصنع المرأة؟ زوجها سيء.

يشرب الخمر ولا يصلي. وعلاقته السيئة - 00:04:40

الاموال ماذا تصنع المرأة؟ الحالة هذي ماذا تصنع؟ تطالب بالخلع. تطالب بالخلع تقول انا اريد ان اتخلص منه. خلاص فقلت طلقني

واذا رفض ان يطلقها تطالب بالخلع ترفع القضية ان تطالب بالخلع قال سبحانه وتعالى قال الا يخاف حدود الله - 00:05:00

فان خفتهم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فلا جناح الزوج والمرأة ان ينفصل فيما افتدت به المرأة نفسها من من الزواج. هذا

معنى الخلع. ان تقول والله انا لا اريد ان اجلس معه - 00:05:20

لسوء خلقه وسوء دينه. فيقال لها ماذا؟ قال لها تدفعين المهر؟ تقول نعم. اعطيه مهره ويخلصني فتدفع له فيما افتدت به تفدي نفسها

وهذه قصة النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة لما جاءت تطالب - 00:05:40

بالخلع فجاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال طلقها قال اني امهرتها حديقة. قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ترد

عليه حديقته؟ قالت نعم وزيادة. قال خذ حديقتك وطلقها. هذا يسمى الخلع. طيب. قال - 00:06:00

ظن آآ طيب قال ان ظن ان يقيم حدود الله. هذا متى؟ قال فلا جناح عليهم في فيما افتدت به. تلك حدود الله فلا تعتدون ومن يتعدى

حدود الله فالولئك هم الظالمون. فان طلقها الثالثة. فان طلقها الثالثة هذي بعد الثنتين - 00:06:20

هذه تبين منه تبين منه. فان طلقها في تلك اولئك هم الظالمون فانطلق لا جناح عليهما ان يتراجعا. ان يتراجعا ان ظن ان يقيم حدود

الله. لا هذي يعني هذه يعني اذا طلقها الزوج - 00:06:40

الثاني. يعني هي الان طلقت طلاقا بائنا. زين؟ اذا طلقت طلاقا بائنا فلا يمكن ان يرجع لها زوجها ابد الا ان يتزوجها رجل جديد ها

حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها الزوج الاخر هذا معناه - 00:07:00

اي نعم قال فان طلقها قال يعني حتى تنكح زوجا غيره حتى تنكح زوجا غيره اذا اذا طلقها طلقتين طلقها الثالثة ما يمكن ترجع

للاول حتى يتزوجها رجل اخر ويتم - 00:07:20

الزواج حتى تنكح زوجا اخر يعني يتم الزواج والدخول بالمرأة. الدخول بالمرأة حتى تنكح ادين غيره. فان طلقها الزوج الاخر

هذا الزوج الاخر الجديد لها ان ترجع الى الاول. لها ان ترجع الى الاول الاول وتسقط الطلقات كلها - 00:07:50

يصير عقد جديد. يقول متى ترجع الاول؟ ان ظن ان يقيما حدود الله. اذا اذا علم انه سيعود الي وتعود اليه باقامة حدود الله فلا جناح

عليهما. طيب هذا معناه طيب قال بعدها - 00:08:10

اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن اقرأ تفضل. قوله تعالى ولا تمسكوا هن ضرارا لتعتدوا. كانوا اذا طلق احدهم امرأته فهو احق برجعته

ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. فاذا اراد ان - 00:08:30

بامراته تركها حتى تحيض الحيضة الثالثة. ثم راجعها. ويفعل ذلك في التطريقة الثانية. فتطويله عليها هو الضراب. طيب طيب. الله عز

وجل يقول بعد هذه الاية قال واذا طلقت النساء فبلغن اجرهن فامسكوهن بمعروف - 00:08:50

او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا. اذا طلقت النساء فبلغن اجرهن يعني قاربت وشارفت الخروج من العدة ده اه طف طف

هذا. مكيفات هني. اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن زين؟ شارفت - 00:09:10

بلوغ العدة يعني قاربت فامسكها يعني راجعها بمعروف او سرحها باحسان اتركها خلاص تخرج من ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. يقول

لا تراجعها على وجه الاعتداء بس بس. على وجه الاعتداء. لا تراجعها على - 00:09:30

انك تعتدي عليها. يعني ما كيف؟ كان في الجاهلية كما ذكر هنا قال يطلق زوجته طلقها. فاذا اعتدت مثلا بالحيض الحيضة الاولى

والثانية والثالثة اذا عرف انها تنقضي العدة في الثالثة الحيضة الثالثة تنتهي - 00:09:50

فيأتي يراجع قل راجعتك ثم يطلقها يقول راجعتك ثم يطلقها حتى يضرها فيقول الله عز وجل لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا امسكها

بمعروف ولا تركها هذا معنى الاية. طيب اقرأ اللي بعده. قالوا تعالى - 00:10:10

لا تحبسوهن. يقال عضل الرجل ايما اذا منعها من التزويج. اذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني تزويجا صحيحا. وعلى المولود له رزق وكسوتهن بالمعروف. اي على الزوج اطعام المرأة والولد والكسوة على قدر الجدة - [00:10:30](#)

على قدر الجدا. على قدر على قدر ايوه متواجدة يعني المال. نعم. اصل. لا تكلف الا وسعها اي طاقتها لا تضار والدته بولدها بمعنى لا تضار ثم ادغم الراء في الراء. اي - [00:10:50](#)

لا ينزع الرجل ولدها منها في دفعه الى مرضيا اخرى. وهي صحيحة لها لبن. ولا مولود له بولده يعني الاب يقال اذا اذا ارضعت المرأة صبيها والفها دفعت دفعت الى ابيه تضاره بذلك وعلى الوارث مثل ذلك. يقول اذا لم يكن لصبي اب - [00:11:20](#)

قال وارثه نفقته. والفصال الفطام. يقال فصلت الصبي اذا فطمته. ومنه قيل للحوار اذا قطع عن الرضاع فصيل اذا قطعني الرضاء فصيل. اذا قطع اذا قطع عن الرضاع فصيل. اذا قطع عن الرضاع فصيل لانه فصل عن امه. اصل الفصل - [00:11:50](#)

التفريق فاذا بلغن اجلهن اي منتهى العدة. فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف علاج عليهن في التزويج الصحي. طيب. ايوه. عندنا الموضع الاول قال فلا تعضلوهن. هذا في اية ماذا - [00:12:20](#)

في اية واذا واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعذروهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم. قال فاعدلوهن العطل الحبس. لا تحبسهن. يقال عضل الرجل ايمه يعني امرأة او المرأة - [00:12:40](#)

عنده اذا منعها من التزوج طيب كيف هذا ما معناه؟ يقول اذا طلق الرجل زوجته وانت انتهت العدة ثم اراد خطبتها فليس لوليها ان يمنعه اذا تراضوا بينهم. هذي نزلت في معقل ابن يسار - [00:13:00](#)

رضي الله عنه زوج اخته لرجل. هذا الرجل مكث مع اخته طلقها. ثم بعد فترة جاء يخطبها يخطب هذه المرأة اخته. فقال زوجتك اياها ولم تعرف قيمتها وتأتي تريد ان - [00:13:20](#)

مرة ثانية لن ازوجك. فقال انا راضي وهي راضية. ونريد ان نرجع. قال لا. ما نزوجك فانزل اسأل الله هذه الاية واذا طلقت النساء وبلغن الجنان فلا فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف - [00:13:40](#)

لما سمعها معقول ابن يسار قال تعال وتزوجها. تزوجها. فاذا اذا خطب الرجل امرأة وتزوجها ثم حصل ما حصل الطلاق ثم اراد ان يتزوج مرة اخرى فلا مانع. لا مانع هذا معناه. طيب اذا تراضوا بينهم بالمعروف تزويجا صحيحا. ثم قال هنا - [00:14:00](#)

وعلى المولود له رزقهن هذه في اية الرضاعة. والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له من هو المولود له؟ الاب. الاب. قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. رزق من - [00:14:20](#)

رزق المرأة والمولود. وكسوتهن بالمعروف يقول على الزوج اطعام المرأة والولد والكسوة على قدر للجدة على قدر ما عنده من المال. يعني لينفق ذو سعة من سعته. كل واحد على قدر ما عنده اذا كان غنيا او - [00:14:40](#)

فقيرة. طيب قال لا تكلف نفس الا وسعها. معروف نعم قال لا تكلف نفس الا وسعها اي على قدر طاقتها. لا تضار والدته بولدها ولا مولود له لا يضار الطرفان. اصل تضار اصلها هذي فيها مد. فيها مد. فيها مد لازم. لا تظار - [00:15:00](#)

لان الالف جاء بعدها حرف مشدد تمد مد اللازم مثل الطامة والصاخة والحاقة. طيب لا تظار اصلها لا تظار زين او لا تضار رائين فلما ادغمت احدهما بالآخرى شددت فاصبح المد فاصبح فيها مد واصبح - [00:15:30](#)

اصبحت راء واحدة. طيب يقول لا تضار والدته بوجع لا يقع ظرر على المرأة ولا على وعلى الاب لا الام ولا الام لا احد يضر الاخر. طيب ما معنى المضارة؟ قال اي لا ينزع الرجل ولده - [00:15:50](#)

منها فيدفعه الى مرضع اخرى وهي صحيحة لها لبن. انت طلقت هذي المرأة وعندها طفل. لا تأخذ يقول هذا ولدي اريد ان اعطيه واحد او امرأة اخرى ترضعه خله عند امه. اذا كانت صحيحة وفيها لبن وهي ما عندها مانع ما يجوز - [00:16:10](#)

تبي تاخذ طفلها الصغير مسكينة وهي تريد ان يعني متعلق قلبها بهذا الطفل حملته تسعة اشهر وفي بطنها ووجدت اللام عند ولادته ثم تأخذ تنزعه وتعطيه امرأة اخرى وهي تريده لا يجوز لا يجوز اذا كان هذا في في في جانب الحيوانات - [00:16:30](#)

الحيوانات تلاحظون انتم حيوانات ما تطلق ما تترك طفلها. في سبحان الله العظيم حتى في القطط وغيرها. ما تترك طفلها يعني

يمشي بطريق ما عنده احد. تحن عليه وتقربه وتأتي اليه وتأتي له بالطعام. فانت تأتي على هذه المرأة وتنزع طفلها - 00:16:50
هذي قسوة قلب. فقال هنا قال لا ينزع الرجل ولده. طيب قال ولا مولود له حتى الاب ما يجوز ان ان يضار قال اذا ارضعت المرأة
الصبية والفت والفها دفعته الى ابيه - 00:17:10

يعني هي تاخذه مثلا شهرين ثلاثة اربعة اشهر. ثم يتعود الطفل عليها يريد امه. ثم تجي تقول له خلاص انا ما ابي ارضعه. خذه. هذا
ولدك انت تتحمل مسؤوليته فتأتي به وتضعه عند عند ابيه. فالطفل يتضرر تعود على الام تروح تجيب له مرضعة جديدة ما يقبلها.
يتأذى - 00:17:30

ابي هذا فاذا اذا تأذى ما يجوز ان تنزعه. هي تترك الولد عند ابيه يجلس يبحث عن يمكن الطفل ما يقبل فلا يجوز. لا يضار الطرفان
هذا معناه. قال وعلى الوارث مثل ذلك يعني لو فرضنا - 00:17:50

ان هذا المولود توفي ابوه. زين؟ توفي ابوه. ابوه غير موجود. من من يكسو المرأة؟ ومن ينفق عليها؟ نقول ثالث ينزل منزلة الاب.
وعلى الوارث مثل ذلك. يقول اذا لم يكن للصبي اب فعلى وارثه نفقة - 00:18:10

قال فان اراد فصلا يعني الاب والام يريدون ان يفصلوا الولد عن الرضاعة مثلا ارضع سنة كان كاملة قالوا خلاص يكفي. هل يجوز
قطع الرضاع في خلال سنة؟ سنة ونص سنتين او دون السنتين. نقول يجوز متى؟ اذا اتفق الطرفان - 00:18:30

واذا اتفق الطرفان قال نعم ايه انفصالا قال الفصال هو الفطام. يقال فصلت فصلت الصبي اذا فطمته. ومنه قيل للحوار. الحوار ما هو
صغير الابل صغير الابل يسمى حوار. واضح؟ هذا الحوار زين؟ يقول اذا قطع عن الرضاع - 00:18:50

يسمى فصيل النبي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى قال صلاة الضحى حتى حين ترمض الفصال يعني تجد حرارة
الشمس شديدة. الفصال ها هي اولاد الابل. لان الابل تتحمل الشمس - 00:19:20

وتحمل الرمل والارط الحارة. الفصال الصغار ما تتحمل. حين ترمض الفصال. طيب. قال اذا قطع اذا قطع عن الرضاعة فصيل لانه
يفصل عن امه. طيب نعم طيب قال بعدها فاذا بلغن اجلهن هذي في اي اية؟ اية عند - 00:19:40

المرأة في عدة المرأة آآ المتوفى عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اية تربصنا بانفسنا ان
اربعة اشهر وعشرا. فاذا بلغنا اجلهن يعني انتهت العدة. خلاص خلصت اربعة اشهر وعشرا ماذا تصنع؟ قال اذا انتهت - 00:20:00

المدة فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف. يقول ما في مانع ان ان تتجمل بس بالمعروف. يعني تضع كحل تضع اه الحنا
اه تلبس الحلي والذهب تلبس ملابس الزينة هذا كله جائز لانه ممنوع - 00:20:20

في الحداد اربعة اشهر وعشرا تحد المرأة على زوجها فلا تضع الكحل ولا الطيب ولا ولا الحناء في رأسها ولا ولا الاصباغ الاخرى. ولا
تلبس الملابس الجميلة ولا تخرج من بيتها الا لضرورة. هذا يسمى الحداد - 00:20:40

اذا انتهت مدة الحداد فلها ان تلبس ما شاءت من الملابس الزينة لكن بشرط ما هو؟ ما هو الشرط؟ قال بالمعروف يعني بالاشياء
المباحة. يعني ليس معناه ان المرأة اذا انتهت عدتها تنمص شعرها الحاجبين - 00:21:00

خمس محرم لعن الله النامصات والمتنمصات. ليس معناه ان ان تصل الشعر بالشعر الواصلة. اه ليس معناه اه يعني وغيرها من
المحرمات ليس معناه انها تلبس الملابس الشفافة والملابس المحرمة تظهر تظهر عورتها امام الرجال - 00:21:20

قال وامام المحارم عندها تأتي الى اخوانها وعند ابيها وعند اخوانها وعند اقاربها لابس الى نصف الفخذ هذا لا يجوز. هذا ما يجوز.
فتبدي زينتها المباحة التي اباحها الله لها. اما تجلس تخرج صدرها - 00:21:40

وشعارها امام الرجال هذا يخالف قوله تعالى يخالف قوله تعالى بالمعروف يخالف بالمعروف وان تعارف الناس عليه ليست العبرة
باعراف الناس المخالفة للشريعة. لو قال هذا المجتمع كلهم يلبسون الى نصف الفخذ. نقول لا مال دخل فيه. المجتمع لو ما -

00:22:00

العبرة بالشريعة الذي حرمه الله حدود الله. هذا المقصود هذا الذي يعني يمنع او لا يمنع نعم طيب واصل يا شيخ اقرأ. طيب ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - 00:22:20

وهو ان يعرض للمرأة في عدتها بتزويجه لها من غير تصريح بذلك. فيقول لها والله انك جميلة وان قتل شابة وان النساء لمن لمن حاجته. ولعل الله ان يسوق اليك خيرا. هذا وما اشبه ذلك - [00:22:40](#)

ولكن ولكن لا تواعدوهن سرا اي نكاحا. يقول لا تواعدوهن بالتزويج وهن في العدة تصريحا بذلك الا ان تقولوا قولاً معروفاً. لا تذكرن لا تذكرن فيه نكاحا ولا رفثا. ولا تعزموا عقدة - [00:23:00](#)

النكاح اي لا توافق عقدة النكاح. حتى يبلغ الكتاب اجله. يريد حتى تنقضي العدة. التي على المرأة انت عدتها. اي فرض عليها واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه - [00:23:20](#)

الامة تحتالون ما به من ذلك على مخالفة ما اراد فاحذروه. اي نعم هذي الاية الان في الخطبة خطبة المرأة هل تجوز الخطبة او لا تجوز؟ المرأة على ثلاث اقسام واضح؟ اذا قيل لك هل تجوز - [00:23:40](#)

خطبة المرأة فنقول للمرأة على ثلاث اقسام. امرأة متزوجة. عند زوجها وفي عصمتها. هذا لا يجوز خطبتها ولا هو يحرم. ممكن ترى يخطبها. يأتي اليها في مثلاً العمل وظيفة. ويقول والله اه زوجك وش يشتغل؟ قالت والله - [00:24:00](#)

ترى زوجي ما يشتغل وجالس في البيت ولا وعاطل وكذا. يقول انا راتبي ضخم وكذا وكذا كذا. اخرجي منه بالخلع وتعالى انا اتزوجك. هذا لا يجوز. ان يخبئه على امرأته. ولا يجوز له ان يخطبها وهي في عصمة الزوجة. ما يجوز - [00:24:20](#)

واضح؟ فهذه خطبة محرمة. الحالة الثانية المرأة التي ليست ذات زوج ليست ذات زوج هذا يجوز خطبتها. امرأة غير متزوجة يجوز ان تخطبها. يجوز. الحالة الثالثة المرأة المعتدة والمرأة المعتدة يجوز خطبتها زين؟ المعتدة يجوز خطبتها تلميحا وتعريضا لا تصريحا - [00:24:40](#)

يجوز ان يخطبها لكنه تلميحا. ها فيما عرضته تعريض. لا جناح عليكم. فيما عرضتم به من خطبة النساء المرأة المعتدة اذا كانت معتدة في وفاة زوجها او في طلاق زوجها معتدة طلاقاً بائناً - [00:25:10](#)

اما الطلاق رجعي لا ما يجوز لانه في عصمته. طلاق البائن او الوفاة يأتي اليها ويقول ما شاء الله يعني انت ما شاء الله شابة وانت ما شاء الله اذا وانت جميلة وانت يعني يلمح او يقول والله انا كنت ابحت من زمان عن امرأة وكذا اريد ان اتزوج فالتلميح جائز - [00:25:30](#)

اما التصريح لا يجوز. ان يقول انا اريد ان اتزوجك. يصرح هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. ماذا يقول الله سبحانه؟ قال فيما عرضتم لخطبة قال ان يعرض المرأة في عدتها بالتزويج لها من غير تصريح بذلك فيقول لها والله انك جميلة وانك شابة وان النساء اه لمن حاجتك - [00:25:50](#)

ولعل الله ان يسوق اليك خيرا وهكذا. هذا يسمى تعريض جائز. لكن لا تواعدوهن سرا التصريح لا يجوز. في العدة تصريح في حل لا يجوز الا ان تقولوا قولاً معروفاً مثل ما ذكرنا لا تذكرن النكاح ولا الرفث ولا اي شيء وانما تعريض - [00:26:10](#)

ولا تعزم عقدة النكاح وهي في العدة. لا تعزم عقدة النكاح اي لا لا توقع او توافق عقد عقد عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجره حتى تخرج من العدة. حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة اعزم العقد النكاح - [00:26:30](#)

اعزم واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه. يعلم ما تحتالون وما تقولون وما تتكلمون به ونواياكم كلها يعلمها الله سبحانه وتعالى فيجازيكم على ذلك. نعم اقرأ تفضل. قوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة يعني المهر - [00:26:50](#)

اي اعطوهن متعة الطلاق على قدر الغنى والفقر. فنصف ما فرضتم من اي فلهن نصف ذلك الا ان يعفون. اي يهب. او يعفو الذي بيده عقدة يعني الزوج وهذا في المرأة تطلق قبل ان يدخل بها. وقد فرض لها من المهر - [00:27:10](#)

فلها نصف ما فرض لها الا ان تهب. او يتم او يتم لها الزوج او يتم لها الزوج صداق كاملة. وقد قيل الذي بيده عقدة النكاح. الاب يراد يراد الا ان يعفو ان يعفو النساء - [00:27:40](#)

عما يجب لهن من نصف المهر او يعفو الاب عن ذلك. فيكون عفوه فيكون عفوه جائزاً عن ابنته وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم. حظهم الله على العفو. والصلاة الوسطى - [00:28:00](#)

صلاة العصر لانها بين صلاتين في النهار وصلاتين في الليل. وقوموا لله قانتين اي مطيعين. ويقال قائل يمين ويقال ممسكين عن

الكلام. والقنوط يتصرف على وجوه قد بينتها في المشكل. 00:28:20 - فان خفتم

يريدوا ان خفتم عدوا فرجالا اي مشاة مشاتا جمع راجل مثله قائم وقيام او ركبانا يقول تصلي ما امنت قائما فاذا خفت صليت راكبا

او ماشيا والخوف ها هنا بالتيقن - 00:28:40

لا بالظن. طيب طيب. الان عندنا عدة مسائل مهمة. اولاً عندنا المرأة قال في الطلع قال نعم ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم

تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. زين؟ هذي

المرأة - 00:29:00

التي عقد عليها ولم يفرض لها مهرا مباشرة ولم يدخل بها وطلقت. فما حكم الله فيها؟ قال سبحانه وتعالى لا جناح على نعم ولا جناح

عليكم ان طلقتم ما لم تمسوهن يعني لم لم يخلو بها. ها او تفرض لهن فريضة او تفرض لهن فريضة المهر. وثم - 00:29:30

طلقها فما الحكم؟ قال نقول يجب يجب عليه ان يمتعها. هذه هذه المتعة هنا واجبة. واجبة لانه ما اعطاها مهر زين وما دخل بها لو

دخل فرض لو دخل بها لزمه المهر. لكن الان هو ما دخل عقد ولم يدخل بها. ولم يعطيها مهرا. فالنتي - 00:30:00

يجب عليه ان يمتعها. ما هي المتعة؟ اعطيها اي شيء. كسوة مال. زين؟ هدية اي شيء. يمتعها المتعة على قدر. على قدر وعلى الموسع

قدر وعلى المقترح قدره. يعني ان كان صاحب مال وعنده خير - 00:30:20

فيها معطيها شيئا يناسب حاله. وان كان فقير يعطيها شيء يناسب حاله. هذا بالنسبة للمرأة ما هي المرأة التي عقد عليها ولم يفرض لها

وطلقها؟ طيب تأتينا امرأة حالة اخرى عقد عليها - 00:30:40

هاء ومهرها دفع لها المهر وطلقها قبل الدخول. فما الحكم؟ لا ما الذي لها؟ ها نصف لا نصف النهار. هذه هذه ما لها ما لها متعة لها نصف

المهر. وان متع ما في مانع لكن لا يلزمه المتعة يلزمه نصف المانع - 00:31:00

يقول لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او ثم قال ولا جناح عليكم فيه لا وان ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد

فرضتم لهن فريضة. فنصف ما فرضتم. ان طلقتموهن قبل الدخول قبل ان تمسون قبل - 00:31:20

الدخول وقد فرضتم له اعطيته المهر ثم طلقها قبل الدخول بل النتيجة ما هي؟ لك النصف ولها النصف الا ان يعفون الا ان تعفو هي

تقول له خلاص انا ما الا ان يعفون يعني هي - 00:31:40

تتجاوز هذا تقول له خلاص انا ما اريده خلاص هذا المهر اعطاني مهر خذ مهره كاملا لا اريده او او يعفو هو. هو ايضا احياء يعني

الزوج يقول خلاص انا اعطيتك مهر انا لا اريد ان ارجع للمهر. خذيه كامل. طيب - 00:32:00

الا ان يعفونا يعني المرأة تهبه تقول خذه او يعفو الذي بيده عقدة النكاح من هو؟ قال الزوج زين وهذا في المرأة تطل قبل ان يدخل

بها وقد فرض لها المهر. فنصف فلها نصف فلها نصف ما فرض لها الا ان تهبه - 00:32:20

وهي او يتم لها الزوج الصداق كامل يقول خذي كاملا وقد قيل الذي بيده عقدة النكاح الاب هذا الرأي ثاني يراد الا ان يعفونا يعفو

النساء او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الذي هو وليها الاب او من يقوم مقامه - 00:32:40

فيكون عفو جانزا عن ابنته هو ذكر المؤلف لرأي الاول ثم قال وقيل ثم قال وقيل طيب في الصحيح الاول ليش؟ قيل قولي ضعيف

احسنت ممتاز طيب في ايضا ترجيح - 00:33:00

ليش اخترتوا القول الاول ليش؟ لانك الان نعم. الطلاق هو النكحة اي نعم الذي بيده عقد النكاح الذي يملك الطلاق من هو؟ الاب. الاب

ما يملك الطلاق. الزوج. واضح؟ ثم عندنا امر اخر يرجح اقوى وهو - 00:33:20

انا القضية الان بين يومين بين الزوج والزوجة. فهي الان المهر جاي في النص. زين؟ بين الزوج والزوجة فهل المهر هذا في الان حصل

طلاق؟ انفصال. هذا المهر تأخذه الزوجة ولا يأخذه الزوج او يقسم بينهم - 00:33:40

اذن الولي ما له علاقة. الولي ما له علاقة. الكلام بين الطرفين. فالذي يظهر والله اعلم ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. والرأي

الثاني هو الاب. طيب. قال بعدها طيب قال وان تعفو اقرب - 00:34:00

التقوى يعني الذي يعفو اقرب. يعني المرأة اذا تنازلت افضل اقرب للتقوى. الرجل تنازل قال خذي المهر كامل هذا افضل. زين؟ ثم قال ولا تنسوا الفضل بينكم. قال حظهم على على العفو. ولا تنسوا الفضل بينكم. وهذه مسألة - [00:34:20](#)

حقيقة الكلمة هذي مهمة جدا ينبغي لنا ان نفهمها. لا تنسوا الفضل بينكم. انت جئت وخطبتها ونظرت اليها وجلست معها يمكن فترات واعطيتها مهر واعطيتها هدايا وتم العقد زين واصبحت زوجة لك لم تدخل - [00:34:40](#)

لكنك اصبحت زوجتك. ثم بعد هذه الامور تسيء العلاقة معها. وتسبها في المجالس وتقول هي كذا وهي سيئة وكذا علشان ما تم الزواج او هي تسبه احيانا تقول الزوج سيء الخلق ولو جاء رجل اه يسأل عنها عن هذه المرأة سأل الرجل - [00:35:00](#)

وقال ما رأيك بالمرأة الذي انت خاطبتها او عقدت عليها بس ما دخلت فيها ما رأيك؟ قال ما تصلح هذي سيئة وكذا وكذا وكذا. ما يجوز. استر عليها وهي تستر عليك لا تنسوا الفضل بينكم. هذا الكلام الان يقع ممن؟ يقع ممن لم يدخل بها ولم يعاشرها ايام. زين؟ فكيف - [00:35:20](#)

المطلق افرض ان هذا الرجل تزوج هذه المرأة وجلس معها مدة طويلة سنين وعنده اولاد بعضهم يجلس معها ثلاثين سنة اربعين سنة ثم يطلقها الله عز وجل ماذا يقول؟ يقول لا تنسوا الفضل بينكم. يعني احسن اليها وهي تحسن اليك ولو طل. في حالة اخرى حالة الاستدامة - [00:35:40](#)

رجل متزوج مع امرأته تجد بعضهم يسير علاقة مع زوجته ويسبه في المجالس وهي تسبه واذا راحت عند اهلها قالت والله فلان في كذا وكذا وكذا. وهو اذا ذهب عند احد بدأ يسب زوجته. الله يقول ماذا؟ لا تنسوا الفضل بينكم. بينك وبينها عشرة - [00:36:00](#)

ما لك داعي تروح تذكر اخلاق سيئة عنها وتقول هي فيها كذا وكذا وكذا. وحيانا تجد بعض الرجال يسب زوجته عند ابناؤه. اذا جاء عند اولاده جالس معهم قال والله امكم فيها كذا وكذا وكذا. هذا ما يصلح ليس من اللادب ولا يجوز - [00:36:20](#)

اشي من الشرع. هذا معنى لا تنسوا الفضل بينكم. طيب ننتقل لبعدها قال والصلاة الوسطى. حافظوا على الصلوات والصلاة من الوسطى صلاة العصر. قال المؤلف لانها بين صلاتين في النهار الفجر والظهر والليل المغرب والعشاء - [00:36:40](#)

هذا تعليق جيد. لكن عندنا تعليل اقوى وشو؟ السنة وردت. السنة وردت قال حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر هذا صريح وتفسير القرآن بالسنة اولى. طيب وقوموا لله قانتين ما معنى قانتين؟ هذي من الالفاظ المشتركة - [00:37:00](#)

قال مطيعين وقائمين وممسكين عن الكلام كل هذه صحيحة قوموا لله قانتين مطيعين زين قائمين ممسكين عن الكلام والقنوط يتصرف على وجوه قد بينتها في المشكل. فان خفتم اي خفتم العدو هذي - [00:37:20](#)

الخوف فرجالا او ركبانا يعني صلوا وانتم راجلين تمشون او على الخيول ولا على الدبابات او نحو ذلك. قال مشاة وركبانا يقول صل ما امنت قائما صل على قدر حالك على قدر حالك فاذا خفت من العدو صل - [00:37:40](#)

ولو انت راكب لو ايماء ايماء صلي على قدر حالك هذا معناه هذي تسمى صلاة الخوف. طيب نعم ما يشترط لا صلاة الخوف لا يشترط فيها استقبال القبلة الا اذا استطاع. اذا استطاع يعني مثلا يصلون صلاة الخوف مثلا في سورة النساء. اه واذا - [00:38:00](#)

اذا كنت فيهم اقمتم لهم الصلاة يصلون جهة القبلة. لكن اذا كان الحرب يسمى المسائفة وقت المسائفة. الحرب قائمة وانت على الخيل او على الدباب او في الطائرة تصلي احيانا في الطائرة يأخذ اوقات يدخل عليه وقت العصر والمغرب والعشاء فنقول صل صل على قدر حالك - [00:38:20](#)

وانت في الطائرة الطائرة الحربية وحيانا في الدبابات على الدبابات على الحدود ونحو ذلك يصلي على قدر حاجته اذا كانت الحرب قائمة يصلي وهو في مكانه والقبلة خلفه يصلي لو لو لم يجد طهارة يصلي. يصلي على قدر حاله. هذا في صلاة الخوف. طيب يا شيخ ادم نقف عند - [00:38:40](#)

عند قوله تعالى الم تر ايوه نعم اي نعم الاية ثلاثة واربعين بعد المئين نقف عند الم ترى الى الذين خرجوا من ديار ارمهم وهم الوف نقف عندها ثم بعد ذلك ان شاء الله نواصل باذن الله باذن الله والله اعلم - [00:39:00](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:39:20](#)